وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد آكلي محند – البويرة –

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

واقع الحرية الإعلامية للصحافة المكتوبة في الجزائر

دراسة ميدانية على جريدتي (الخبر والبلاد)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في علوم الإعلام والاتصال
تخصص – اتصال -

من إعداد الطلبة:

- لعقون خالد
- قريب سوزان
- دربال إيمان

تحت إشراف:

د. عفان صونيا

السنة الجامـــــــــــعية: 2022/2021

كلمة شكر وعرفان

قبل كل شيء نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إعداد هذه المذكرة ، ويسر لنا أمورنا حتى وصلنا إلى ما نحن عليه .

أما بعد :

نتقدم بالشكر الجزيل والاحترام الكبير للمشرفة الدكتورة عفان صونيا التي لم تبخل علينا بما أنعم الله عليها من علم ومعرفة .

كما نتقدم بالشكر لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد .

دون أن ننسى شكر كل من أفادنا بعلم انتفعنا به والحمد لله رب العالمين .

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم ، وزيننا بالعلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية .

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى :

الذرع الوافي والكنز الباقي ، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي لك أقدم وسام الاستحقاق ، أنت أبي العزيز أطال الله عمرك .

رمز العطاء إلى ذروة العطف والوفاء ، لك يا أجمل حواء ، أنت أمي الغالية أطال الله عمرك .

الذر النادر والذخر العامر ، أرجو التوفيق من القادر لإخوتي .

رمز الصداقة وحسن العلاقة وزملاء الدراسة إلى من هم انطلاقة الماضي وعون العاصر وسند المستقبل

إلى كل من مد يد المساعدة لإتمام هذا العمل.

وكل من ساهم معنا في تذليل ما واجهنا من صعوبات .

- خالد -

إهداء

الحمد لله الذي زين عقولنا بالعلم وأكرمنا بالمعرفة ، ويسر لنا فيم يرضاه .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى التي حملتني وهنا على وهن ، إلى التي سهرت كي أنام ، وجاعت كي أشبع ، إلى رمز المحبة والعطاء ، إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى الذي يشقى لسعادتي ، ويتعب لراحتي ، إلى الذي كان سندي الدائم طيلة مشواري الدراسي ، إلى ملجئي الوحيد ، أبي العزيز حفظه الله .

إلى إخوتي وأخواتي الذين أرجو من الله أن يوفقهم في دراستهم كما وفقني .

وإلى كل من مد يد المساعدة لي وكان سببا في نجاحي .

- سوزان -

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة...

وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط.

وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير، الأبوين والأهل والأصدقاء والأساتذة المبجلين

..

أهديكم بحث تخرجي....

- إيمـــان -

الملخص:

لقد هدفت هذه الدراسة لإبراز واقع حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ، وذلك على مستوى جريدتي الخبر والبلاد ، ولبلوغ أهداف الدراسة واختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على أداة الاستبيان في جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، بحيث تم الاعتماد على الاستبيان على عينة من عمال المؤسستين ، كما اعتمدنا في معالجة الاستبيان على مجموعة من الأساليب الإحصائية، لعرض النتائج واختبار صحة الفرضيات، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر لا تزال تصارع ومازالت بعيدة عن الممارسة المهنية الحرة بكل .

الكلمات المفتاحية: الممارسة المهنية، الصحافة، الجريدة، الإعلام، الحرية.

Summary:

This study aimed to highlight the reality of the freedom of the written press in Algeria, at the level of Al-Khabar and Al-Bilad newspapers. In processing the questionnaire on a set of statistical methods, to present the results and test the validity of the hypotheses, and one of the most important findings of the study is that the freedom of the written press in Algeria is still struggling and is still far from free professional practice in all.

Keywords: professional practice, journalism, newspaper, media, freedom.

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المنهجي	
تحديد الإشكالية وتساؤلاتها	08
فرضيات الدراسة	08
أهمية الدراسة	09
أهداف الدراسة	09
أسباب اختيار الموضوع	10
منهج الدراسة	11
مجتمع وعينة الدراسة	14-12
أدوات الدراسة	16-15
المقاربة النظرية للدراسة	16
الدراسات السابقة	19-17
الفصل الثاني: الإطار النظري	
تمهيد	20
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحرية الصحافة	21
المطلب الأول: مفهوم حرية الممارسة الإعلامية	22-21
المطلب الثاني: مبادئ الممارسة الإعلامية	23
المطلب الثالث: مهام الصحافة المكتوبة في الجزائر	26-24
المبحث الثاني: واقع حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر	
المطلب الأول: مسار حرية الرأي والتعبير والصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية	29-26
المطلب الثاني: الانحراف الإعلامي للصحافة المكتوبة في الجزائر	33-30

المطلب الثالث: معوقات حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر	33- 39
خلاصة الفصل	39
الفصل الثالث: الإطار التطبيقي	
تمهيد	40
المبحث الأول: دراسة ميدانية على جريدتي الخبر والبلاد	
المطلب الأول: تعريف جريدة الخبر	41
المطلب الثاني: تعريف جريدة البلاد	40
المطلب الثالث: نتائج الدراسة	41-46
خلاصة الفصل	47
خاتمة	48
قائمة المراجع	49-51

مـقدمــة

يعتبر موضوع الحرية من أهم الموضوعات التي تطرح على بساط البحث في أي مجتمع وفي أي عصر، فالحرية كانت – و لا تزال – هدف البشرية منذ فجر التاريخ حتى وقتنا الحاضر، فهي التي أنارت طريق البشرية في كفاحها الطويل والمستمر من أجل تحقيق المزيد من الرفاهية والتقدم، فلا مجال للإبداع بدون حرية، ولا قيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحرية، وتزداد الحرية قيمة وتربو مكانة حين تقترن للصحافة وترتبط هذه الأخيرة بها، وهذا للمكانة التي تتبوؤها الصحافة كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر والمنزلة التي تحتلها في النظام الديمقراطي، فهي السبيل إلى معرفة ما يدور في المجتمع، والإحاطة للقيم الاجتماعية والسائدة بين جنباته، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها تكشف عن النقص المتفشي بالمجتمع، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة على إصلاح وتكملة هذا النقص سواء من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

هذا الدور الأساسي للصحافة هو ما يفسر سر اهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان – عالمية كانت أم إقليمية – والدساتير الوطنية لحرية الصحافة، ومنها الدستور المغربي وهو ما يبين أيضا العلة من تكريس مدونة الحريات العامة المغربية الجزء منها للإعلام والاتصال بما يمثل ذلك ضمانة جوهرية لهذه الأخيرة " فقد كان واضعوها على علم بأن هذه الحرية هي السبيل الأقوم لتوطيد وشائج وصلات قوية بين أفراد المجتمع على نحو يمكن معه إقامة وحدة معنوية بينهم، وذلك لأن هذه الحرية حين تكون مكفولة حقا وصدقا، فأنها تمكن أفراد المجتمع من العلم بالأمور التي تهمهم جميعا، والوقوف على القيمة الإجتماعية للأعمال التي تصدر ممن يتصدون لخدمة المجتمع في مختلف المجالات، فيعرفون ما إذا كانت نافعة أو ضارة.

تحديد الإشكالية وتساؤلاتها:

مكن الحديث عن المشهد الإعلامي الجزائري الحالي بالعودة قليلا إلى الوراء، بين حقبتين: الأولى أحادية الفكرة، اتسمت فيها الممارسة الصحفية بالخطاب الرسمي والرسالة الأحادية الاتجاه، والثانية حِقبة التعددية الإعلامية بعد بسط التعددية السياسية، إذ استغلت الصحافة المستقلة هامش الحرية في تنويع مخرجاتها.

لم يكن المشهد الإعلامي الحاصل اليوم وليد الصدفة أو الارتِجال، بل هو نتيجة لسِلسلة من التّراكمات وَجَب إلقاء نظرة عليها في فترة من المدّ والجزر، عَبَرت خلالها مراحل من طور التكوين فالولادة ثم طور التّصحيح، لتأتي مرحلة التحوّل ثم التّغيير.

نشأ الاعلام الجزائري وترعرع على أرضية معبّأة بتراكمات عميقة، إذ كانت ولادة الإعلام الجزائري بطيئة عقِب الاستقلال بعد استعمار فرنسي عمَّر قرنا وثلاثين سنة (1830-1962). كانت السياسة الجزائرية تجاه الصحافة المكتوبة لا تخضع لخطّة معينة، وكانت في طور البناء والتشكيل بسبب مخلّفات الاستعمار.

قبل ستة عقود من الزمن، وضعت السياسة الجزائرية نصب عينيها تحقيق ثلاثة أهداف: "جزأرة الصحافة الموروثة عن حقبة الاستعمار أي وضعها تحت تصرف الحكومة الجزائرية، وهيمنة الحكومة على النشاط الصحفي، ثم إقامة نظام اشتراكي للصحافة تنخرط أساسا في السياسة العامة للجزائر، حتى استوت الصحافة وقتذاك أداة من أدوات الدولة.

إلى غاية 1972، ظلّت الصحف الجزائرية تتقدم بخطوات متأنية، إلى غاية مرحلة التّصحيح التي وُسِمت، وقتها، بموجة التّعريب في جميع الإدارات ومنها الإعلام، ولعبت دور الدعاية للترويج لمشاريع التنمية الحكومية.

وحتى العام 1982، صدر أول قانون سَنَّ لوائح لتسيير عمل الصحفيين وتنويع الصحافة وإصدار صحف جهوية وأخرى متخصّصة، حافظت على نوعها الحكومية من حيث الملكيّة.

ومثّلت هذه المرحلة مرآة تعكِس بداية نُضج الإعلام الجزائري، أسهم في ذلك توق المجتمع الجزائري إلى المطالبة بحريّات التّعبير تزامنًا مع أحداث 5 أكتوبر 1988، بوصفها احتجاجات طالبت بتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ونقلت الجزائر من حكم الحزب الواحد، وهو "جبهة التحرير الوطني"، إلى التعددية السياسية والإعلامية، بعد إقرار أول دستور تعددي، في 23 فبراير 1989، الذي فتَح الباب واسعا أمام جملة من الحريات العامة، كحرية الرأي والتعبير، والقواعد المحدّدة لممارسة حقّ الإعلام.

حتى زمن كورونا مازال المشهد الإعلامي في الجزائر يحصي صدور 161 صحيفة ورقيّة حسب آخر التّصريحات الرسمية، تأسّس جلها في العقدين الأخيرين، ولطالما فاخرت السلطة بها عندما تتحدّث عن حرية التعبير والصحافة، رغم أنّ معيار الحرية ومستوى الممارسة الإعلامية لا يقاسان بعدد الصحف، بقدر ما يقاسان بجودتها وجديّتها، وفي السنوات الأخيرة تصاعد النِّقاشُ في أوساط الصحفيين والمختصين، حول ضرورة تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر ووضع حدٍ للممارسات غير المهنيّة التي تؤثر على مكانتها، لكن لا شيء يحدث.

فقد انتقلت الصحافة الجزائرية، من مرحلة النّضال والدفاع عن الأفكار والمبادئ رغم قِلة الإمكانات المادية والتِّقنية، إلى مرحلة الانخراطِ في دوّامةِ الكمّ على حساب الكيْفِ، وبدا الصحفيون مستسلمون للوضع أكثر من غيرهم، يتساءلون كيف السبيل إلى ضبط الممارسة الإعلامية والارتقاء بها إلى مستوى أفضل في ظل البيئة القانونية والمهنيّة التي يعملون في إطارها دون أجوبة

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

- ما هو واقع الحرية الإعلامية للصحافة المكتوبة في الجزائر؟

وتنبثق من هده الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

الأسئلة الفرعية:

- ما هي مظاهر حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر؟
- فيم تتمثل الضوابط الأخلاقية والقانونية لحرية الصحافة في الجزائر؟
- ما هي العقبات التي تعترض مساعي الوصول إلى تحقيق حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر؟

الفرضيات:

- تتمثل مظاهر الصحافة المكتوبة في الجزار في تنوع وتعدد المجلات والصحف وهذا ما يدل على عدت تقييد الصحافة.
- يعتبر قانون 2012 بمثابة القفزة النوعية في مجال الإعلام عامة والصحافة المكتوبة خاصة.
- تتعرض الصحافة المكتوبة الى العديد من العقبات التي تحد من حريتها ومنه التضييق على نوع المقالات المنشورة والتحدث عن بعض المواضيع والأشخاص.

أهمية الدراسة:

إن حرية الرأي والصحافة و الإعلام هي محل كل الحريات أو هي حجر الزاوية لكل الحريات الأخرى ، حيث أنه دون هذه الحريات الأساسية لا يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة سوية ، فمع فجر بزوغ حرية الرأي و التعبير و الصحافة في عصر الأنوار في أوروبا أكد المفكر السياسي الإنجليزي شريدان عن هذا بقوله ":إنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة ... و الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية و من الحرية الشخصية ، و من حق التصويت على الضرائب من أن نحرم من حرية الصحافة ، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها عاجلا أم آجلا أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى.[1]

كما أن هذه الدراسة جاءت لتبين أن الاعتداء على حرية الإعلام في أي دولة لا يجب النظر إليها بعين واحدة فقط انطلاقا من مدخل النظم الذي اعتمدته الكثير من الدراسات السابقة في هذا الشأن بحيث ركزت أساسا على استلاء السلطة على وسائل الإعلام واحتكار مواردها وجعلها في خدمتها ،بل يجب النظر إلى الاعتداء بالعينين الاثنتين انطلاقا من مدخل الممارسة الإعلامية وأساليب الاعتداء على الحرية الإعلامية من طرف الصحفيين ورجال الإعلام في حد ذاتهم ، وذلك موازاة مع مدخل النظم أي ماذا تعمل السلطة بوسائل الإعلام.

أهداف الدراسة:

1 –Robert CHARVINE et JEAN jaques SUEUR, droit de l'homme et liberté de la personne deuxième édition, LITEC, paris, 1997P 4 et 5 .

- تهدف هذه الدراسة إلى عرض ومناقشة الجدلية الثلاثية بين الحرية، والقوانين، والأخلاق الإعلامية لأن الصناعة القوية للإعلام والمعلومات هي التوازن بين الحقوق والواجبات.
- تهدف الدراسة إلى إبراز المستوى الذي بلغته حرية التعبير في الجزائر من خلال قانون الإعلام الجديد ومدى تطبيق قوانينه على أرض الواقع.
- تحديد نطاق ممارسة حرية الصحافة المكتوبة بالجزائر في إطار القوانين وأخلاقيات المهنة.
- الكشف عن المكاسب الجديدة التي حضي بها قطاع الصحافة المكتوبة في إطار حرية التعبير والممارسة الإعلامية بالجزائر.
- التعرف على القيود المفروضة على العمل الصحفي الجزائري من جهة ومن جهة مقابلة الوقوف على أهم التجاوزات التي يمارسها الصحفي في حق المهنة الشريفة.

أسباب اختيار الموضوع:

- محاولة تصور وبناء معالم الممارسة الإعلامية وحدودها داخل بيت الصحافة الورقية.
- التعرف على انعكاسات منح الحرية الصحافة بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة من الناحية الإيجابية والسلبية.
- ضرورة تفعيل ثقافة الحس الأخلاقي قبل اللجوء إلى القوانين الوضعية عند ممارسة الصحافة الإعلامية الجزائرية .
- الاطلاع على تحديات الصحافة المكتوبة في ظل الإعلام الجديد.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: بما أن هذا البحث مصنف ضمن البحوث النظرية التي تهدف إلى الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بمشكلة الدراسة واختيار فرضياتها من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لمختلف متغيراتها، حيث سنتناول مفهوم الصحافة المكتوبة وحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر.

- **الحدود الزمنية:** الدراسة الميدانية كانت خلال السنة الجامعية 2022/2021.
- **الحدود المكانية:**الدراسة الميدانية كانت على مستوى مجموعة من الجرائد المكتوبة.

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكاليات الدراسة سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي في الجانب النظري، وعلى المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي والذي نرى فيه الأسلوب الأنسب لتحليل مثل هذه الدراسة.

كلمة المنهج تعني لغة الطريق، وترجع في أصلها اللغوي إلى الفعل (نَهَجَ (ومنه النهج، والمنهج، والمنهاج، أي الطريق الواضح، ونهج الطريق أي أبانه وأوضحه أيضاً سلكه، وبابها قطع.[2]

وفي الاصطلاح يعرف المنهج من ناحية الموضوع بأنه الطريق الذي يؤدي إلى الكشف عن حقيقة معينة، ويكون ذلك عن طريق مجموعة من القواعد والوسائل التي يتبعها الباحث للوصول إلى هذه الحقيقة، ومن الناحية الشكلية، فإن المنهج هو الإطار الذي توضع فيه البيانات والمعلومات والتي يتم تنظيمها والتعامل معها وفقاً لقواعد وإجراءات معينة.[3]

ويمكن تعريف المنهج الوصفي على أنه:" مجموعة من الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة، اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها، أي محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة ما لفهم أفضل".[4]

المنهج العلمي فيمكن تعريفه بأنه " :تحليل منسق وتنظيم للمبادئ والعمليات العقلية والتجريبية التي توجه بالضرورة البحث العلمي، أو ما تؤلفه بنية العلوم الخاصة "، والمنهج العلمي بهذا المعنى يستخدم أداة منهجية غاية في الأهمية وهي التحليل، لمجموعة المبادئ والأسس التي ينطلق منها أي بحث علمي، على أن يتسم هذا التحليل بصفات منطقية مثل الاتساق والضرورة، والتحليل لا يتوقف عند الإلمام بهذه المبادئ ولكنه يبحث من بينها عن الأكثر بساطة وضرورة ويحذف المتكرر أو المشتق من غيره من المبادئ، كما يمتد التحليل إلى مجموعة العمليات العقلية والتجريبية، فنحن نجري مجموعة من عمليات الاستنباط والاستدلال المنطقي والرياضي على ما توفر لدينا من معطيات، ونعود في إجراء تلك إلى مجموعة من قواعد الاشتقاق ذات الطابع المنطقي الرياضي، ونحتكم بالإضافة إلى

2- مختار الصحاح. للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . ترتيب محمود خاطر ، طبعة دار المعارف ، 1990 ، ص 681.

3- د / حامد عبد الماجد. **مقدمة في منهجية ودراسة وطرق بحث الظواهر السياسية** ، 2000 ،ص 17.

4- أحمد حسين الرفاعي. **منهج البحث العلمي (تطبيقات إدارية واقتصادية)**، دار وائل للنشر،ط 05، الأردن، 2007، ص121.

ذلك إلى التجريب عند الحكم على مجموعة من النتائج المشتقة بالصدق أو الكذب بصدى مطابقتها للواقع، والمنهج العلمي يمكن أن يأخذ طابع العمومية عندما يشير إلى مجموعة من القواعد العامة التي تعمل طبقاً لها كل العلوم، ويمكن أن توجد مناهج نوعية تتعدد باختلاف العلوم والبناء المنطقي لكل علم.[5]

مجتمع وعينة الدراسة:

يعبر مجتمع الدراسة عن:" مجموع الأفراد أو الأشخاص الذين يشكلون مشكلة البحث والذي تجمع من خلاله البيانات والمعلومات حولها، ويسعى الباحث إلى أن يعمم عليها نتائج الدراسة".[6]

ويعرف أيضا أنه: " عبارة عن المجموعة الكلية من المفردات أو العناصر التي يهتم بها البحث وتعمم نتائجها عليها، والمفردات أو العناصر قد تكون أشخاص أو مؤسسات أو عائلات أو غيرها".[7]

كما تعرف العينة على أنها: "عبارة عن جزء صغير من مجتمع الدراسة أو مجموعة جزئية من المجموعة الكلية تجرى عليها التجربة أو التطبيق وبعدها تعمم النتائج على المجتمع، والسبب في اللجوء إلى العينة بدلا من المجتمع ككل هو أنه يتطلب الكثير من الوقت والتكلفة والجهد".[8]

أدوات الدراسة:

نستعرض في هذا الجزء كل التفاصيل عن ثلاث من أشهر أدوات الدراسة في البحث العلمي، ويشيع استخدامها في جُلِّ مناهج البحث العلمي، وهي الاستبيان، والمُقابلة، والمُلاحظة.

1- الاستبيان:

5- د/ صلاح الدين فوزي. **المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية**، دار النهضة العربية، 2000 ، ص 02.

6- عبد الحافظ العوامة.**أساليب البحث العلمي**، المكتبة الوطنية، عمان الأردن، 1997، ص102 – 103.

7- شفيق العتوم، طرق الإحصاء **(تطبيقات باستخدامSPSS)**، دار المناهج للنشر، الأردن، 2007، ص22.

8- حمزة محمد دودين، **التحليل الإحصائي المتقدم للبيانات باستخدام spss**، دار الميسر للنشر، الأردن، 2010، ص24.

يُمكن أن نُعرِّف الاستبيان بأنه: "أداة من أدوات الدراسة في البحث العلمي تتمثَّل في الاستفسارات أو الأسئلة التي ترتبط مع بعضها البعض، لتُشكِّل الهدف الذي يتطلَّع إليه الباحث، من خلال طرح مشكلة البحث".

كما تعد أداة الاستبيان أساسية لجمع المعطيات البيانية، وهي أكثر الأساليب شيوعا لأنها تسمح بالحصول على معلومات دقيقة لا يستطيع الباحث ملاحظتها بنفسه في المجال المبحوث، لكونها معلومات لا يملكها إلا صاحبها المؤهل قبل غيره للبوح بها.[9]ويعرف الاستبيان أيضا على أنه: " نموذج يضم مجموعة من الأسئلة توجه إلى الأفراد من أجل الحصول على معلومات حول الموضوع أو مشكلة البحث، ويتم توزيع الاستبيان إما عن طريق البريد أو بالمقابلة الشخصية ".[10]

مُكوِّنات الاستبيان:

- **المقدمة:** وتشمل مقدمة الاستبيان ما يلي:

- الهدف من الاستبيان من الناحية العلمية، وطبيعة المعلومات التي يحتاج إليها الباحث.
- توضيح الطريقة التي ينبغي أن يتَّبعها المبحوث للرد على أسئلة الاستبيان.
- تشجيع وتوعية المبحوثين بأهمية الإجابة عن الاستبيان بكل موضوعية ووضوح، مع طمأنتهم بأن تلك المعلومات تستخدم للغرض العلمي فقط، ولن يطلع عليها أحد من باب سرية المعلومات.
- توضيح مدى الفائدة التي تعود على المبحوث من موضوع البحث.

- **الفقرات التي يشتمل عليها الاستبيان:** وهي عبارة عن الأسئلة الخاصة بالاستبيان، مع وضع الباحث العلمي للاحتمالات المتعلقة بالإجابات؛ حتى يتسنَّى للمبحوث اختيار أحدها.

9- أحمد بن موسى. **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط 02، الجزائر 2005، ص 220.

10- إبراهيم بن عبد العزيز الدعليج. **مناهج وطرق البحث العلمي**، دار صفاء للنشر، الأردن، ص97.

2- **الملاحظة:** هي أداة مهمة لجمع البيانات والمعلومات حول الدراسة المراد دراستها ، تمكننا من المشاهدة المباشرة لمختلف الأقسام داخل المؤسسة وكيفية إنجاز العمل والعلاقات بين مختلف الموظفين ، ومنه إثراء الموضوع بالإضافة إلى ما توصلنا إليه من خلال الاستبيان.

وتعرف الملاحظة على أنها: " عملية المراقبة أو المشاهدة الدقيقة لسلوك الظاهرة والمشكلات والأحداث ومكوناتها ومتابعة سيرها واتجاهاتها وعلاقاتها، بأسلوب علمي منظم بقصد التفسير وتحديد العلاقة بين المتغيرات والتنبؤ بسلوك الظاهرة وتوجيهها لخدمة أغراض الباحث وتلبية احتياجاته.[11]

- مزايا طريقة المُلاحظة:

- الحصول على بيانات أو معلومات دقيقة أكثر من أي أداة أخرى من أدوات الدراسة في البحث العلمي.
- تُعتبر البيانات التي يتحصَّل عليها الباحث من خلال تلك الطريقة تفصيلية وأكثر شمولية، بل إن تلك المعلومات من المُمكن أن لا تكون متوقعة بالنسبة للباحث وتُسهم في توضيح جانب لم يكن يُدركه الباحث.
- تُساعد طريقة المُلاحظة في تسجيل السلوكيات الخاصة بالمبحوثين وقت حدوثها.

3- المُقابلة:

تعَدُّ المُقابلة من أدوات الدراسة في البحث العلمي، ويمكن أن نُعرِّف المُقابلة بأنها: "الحوار أو المُحادثة التي تتم فيما بين الباحث والمبحوثين؛ من أجل الوصول إلى البيانات والمعلومات التي توضح المواقف والحقائق التي يتطلبها البحث العلمي"، والباحث العلمي في تلك الطريقة هو من يقوم بكتابة إجابات الأسئلة بنفسه على خلاف الاستبيان.

11- ربحي مصطفى عليان. **طرق جمع البيانات والمعلومات لأغراض البحث العلمي**، دار صفاء للنشر، الأردن، 2009، ص 67.

- مزايا طريقة المُقابلة:

- تتميَّز المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق المُقابلة بالدقة، نظرًا لإمكانية الحصول على الإجابات بشكل واضح، والاستفسار عمَّا هو غامض فيها.
- تُعَدُّ المُقابلة من أدوات الدراسة في البحث العلمي التي تتميَّز بالموضوعية في تقييم السمات الشخصية للمبحوثين.
- في المُقابلة يشعر المبحوثون أو عيِّنة الدراسة بأهميتهم بصورة أكبر.
- المعلومات التي يتم توفيرها من المُقابلات تتميَّز بالغزارة والشمولية لجميع جوانب البحث.
- المُقابلة إحدى الوسائل المهمة في حالة كون بعض المبحوثين من الذين لا يفقهون القراءة أو الكتابة.

تحديد مصطلحات الدراسة:

إن استخدام أي مفهوم في أي موضوع له أهمية كبيرة ذلك أن تحديد المفاهيم يزيل الغموض الذي يتعلق ببعض المصطلحات، حيث تتميز أغلب المفاهيم في البحوث الاجتماعية والإنسانية والإعلامية بالمرونة النسبية والموضوعية النوعية، بالإضافة إلى التغير نظرا للطبيعة الإنسانية والاجتماعية ، وعليه كانت مهمة اختيار المفاهيم وتحديدها بالنسبة لأي باحث امرأ مهما، ومن أهم المصطلحات التي ستتناولها الدراسة هي:

- الصحافة هي فن إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها، على حين الصحافي هو من يعمل في الصحف بمعنى الورّاق ،"والجورنال" هي نقلاً عن التسمية الغريبة للدلالة على الصحف اليومية ثم ارتأى رشيد الدحداح إطلاق تسمية "صحيفة" إلا أن نظير الدحداح اللغوي اعتمد لفظة "جريدة" بمعنى الصحف المكتوبة.
- لصحيفة المكتوبة هي عبارة عن مجموعة من الصحف، يتم إصدارها في مواعيد منتظمة، يومية أو أسبوعية أو شهرية ، ويتم الاعتماد على هذه الصحافة في نقل جميع الأخبار والأحداث التي تمر بالإنسان سواء كانت هذه الأخبار سياسية،أو أخبار اقتصادية، أو أخبار اجتماعية،أو أخبار

ثقافية،فهي تدخل لقلب الأحداث حتى تستطيع أن تنقل كل ما يتصل بالخبر بشكل جيد وموضوعي .

يقصد بحرية التعبير حق الأشخاص في أن يعبروا عن أرائهم وأفكارهم دون ضغوط أو تهديد أو تخويف من قبل الأفراد عن طريق نشر أرائهم في وسال الاتصال بحرية، أو من قبل القائمين بالاتصال أنفسهم، من خلال الحد من الرقابة والسيطرة على وسائل الإعلام وصياغة الرسائل الإعلامية بطريقة تتيح التعبير عن الرأي وإطلاق ملكات الإبداع الفني والفكري.[12]

المقاربة النظرية:

تعريف نظرية المسؤولية الاجتماعية:

نظرية المسؤولية الاجتماعية هي البنت الشرعية لنظرية الحرية، ونشأت نتيجة للتراشق الذي جرى بين دعاة نظرية الحرية المطلقة والحرية المقيدة، ويؤكد دعاتها انه من غير المعقول أو المقبول أن تترك حرية الصحافة بشكل سائب، فالصحافة مثلها مثل أي مهنة لها قوانين وقيم ومعايير أخلاقية ولا يجوز للصحافيين ان يستثمروا الحرية المطلقة للإساءة للآخرين، بل يجب ان توجد حدود معينة يضعها الصحفي على نفسه، او مجالس صحفية للتنظيم، ومواثيق للشرف ألصحفي انطلقت هذه الدعوات من انكلترا، فكان ان تم إنشاء أول مجلس أعلى للصحافة والإعلام[13].

تطورت هذه النظرية في ظل جملة من الظروف الاجتماعية المتشابكة من بينها "ارتفاع نسبة التعليم وزيادة اهتمامات الناس بالقضايا العامة وزيادة انتقاداتهم لممارسات وسائل الإعلام، إضافة إلى ذلك طرح النظام الاقتصادي جملة من المشاكل حيث أثيرت مشكلات التوازن والموضوعية نتيجة ميل ملاك الصحف إلى التعبير عن آرائهم السياسية والاقتصادية على حساب الآراء المعارضة، إضافة

12- حسن عماد مكاوي. **أخلاقيات العمل الإعلامي – دراسة مقارنة-**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 53.

13- ليث بدر يوسف، زهراء حسين الحداد. **المسؤولية الاجتماعية في الصحافة الالكترونية**، عمان، دار امجد، 2017، ص32.

على تزايد الاتجاه إلى الاحتكار والتركيز في ملكية الصحافة، مما أدى إلى فرض المفاهيم الاقتصادية والحد من التنوع في الفكر والمحتوى.

إذن اصطدام مفهوم الحرية بهذه المشاكل أدى إلى بروز أصوات تنادي بالتمرد على الحرية المطلقة لوسائل الإعلام، نابعة من الأفكار الداعية إلى دعم الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية للإعلام والتي تجسدت في جملة من المبادئ شكلت إطارا نظريا جديدا لحرية الصحافة سمي "المسؤولية الاجتماعية"، كما يجب على وسائل الإعلام تنوير الجماهير بالحقائق والأرقام وأن تراقب أعمال الحكومة والشركات والهيئات العامة صيانة لمصالح الأفراد والجماعات.

أهم خصائصها الإعلامية:

ان هذه النظرية تعقد صلحاً بين ثلاثة مبادئ، هي: مبدأ الحرية الفردية والاختيار، ومبدأ حرية الصحافة، ومبدأ التزام الصحافة تجاه المجتمع، واهم خصائصها[14]:

- إن وسائل الإعلام ليست ذاتية بقدر ما هي موضوعية.

- حيادية وسائل الإعلام تجاه الحكومات والقضايا الخلافية على مستوى المجتمع.

- تعدد وسائل الإعلام بحيث تعكس تنوع الآراء والأفكار في المجتمع.

- التنديد بالأعمال الصحفية المنحرفة، والتي تحارب الأخلاق والقيم.

- الالتزام بمجموعة من المواثيق الأخلاقية، ليتم التوازن بين حرية الأفراد ومصالح المجتمع.

- تجنب كل ما من شأنه أن يساعد على حدوث الجرائم والعنف، وسيادة لغة البطش.

- الحفاظ على النظام السياسي القائم.

14- حسين أحمد المحمد. **المسؤولية الاجتماعية والعمل العام**، بحث منشور، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 584، 2014، ص21.

- يجب أن يكون الإعلاميون مسؤولين أمام المجتمع.

- خدمة النشاط الاقتصادي وزيادة مساهمته في الناتج الوطني الإجمالي.

- تقديم برامج وألوان التسلية والترويح.

الدراسات السابقة:

1- بن عيشوبة سارة، دراسة تحت عنوان المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر دراسة – ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية، بجامعة الجزائر، وقد تمحورت الإشكالية حول الحق في ممارسة نشر الأخبار، و الحق في النقد تعليقا على وقائع صحيحة دون أن تتضمن سبا أ و قذفا، و هذا لتمكين الجمهور من حقه في الإعلام الكامل و الموضوعي، غير أنه من الممكن أن يرتكب الصحفي في إطار مهنته جرائم تترتب عنها مسؤولية قانونية وعليه طرحت الإشكالية على النحو التالي **ما طبيعة و حدود المسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الإعلامي الجزائري ؟**

وهي دراسة مسحية تهدف إلى تقرير و تحليل و وصف الوضع الراهن لموضوع الدراسة بتحديد التجاوزات والمسؤولية القانونية المترتبة عن جرائم الصحافة وقد توصلت الدراسة إلى أنه رغم وعود الإصلاحات التي سبقت عملية إصدار القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 إلا انه لم يأتي بأي جد يد فيما يخص الاعتراف بحرية الإعلام و الحق في الاتصال مقارنة بقانون الإعلام الصادر في 1990 و على عكس ما تم الترويج له بمناسبة إصدار القانون العضوي للإعلام 2012 من رفع للتجريم عن الأعمال الصحفية، إلا أن الدراسة الفاحصة للقوانين المنظمة للمهنة الصحفية في الجزائر أدت إلى اكتشاف استمرار تجريم الأعمال الصحفية، بل و استمرار حبس الصحفي في بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات كالقذف و السب الموجهان للأفراد و التعدي على الحياة الخاصة و اهانة الدين الإسلامي.

2- ابتسام صولي، تحت عنوان الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر ببسكرة، لسنة 2010/2009 . وقد انطلقت الدراسة من الإشكالية الرئيسية التالية: **فيم تتمثل الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حرية الصحافة المكتوبة ، وما مدى نجاعتها؟**

ومن بين النتائج التي نلمسها كنقاط إيجابية ذات فعالية تدعم حرية الصحافة المكتوبة ما يلي:

-أن قانون الإعلام90/07 قد ضمن للأفراد منبرا للتعبير عن آرائهم,بمنحهم حق إصدار الصحف و ملكيتها,على عكس كثير من التشريعات التي تحظر هذا الأمر على الأفراد.

-اعتماد قانون الإعلام لنظام التصريح المسبق أكبر ضمانة للممارسة الصحفية,فمقارنة بكثير من البلدان العربية التي تعتمد نظام الترخيص,وما يستتبع هذا الأخير من إجراءات تعيق ممارسة هذه الحرية,فالجزائر تعد رائدة في هذا المجال,بحيث يعد إجراء التصريح المسبق إجراء شكلي بسيط لا يؤثر على ممارسة الحرية ولا يعيقها.

-بل وأكثر ما يفعل هذا هو إيداع التصريح لدى وكيل الجمهورية,وذلك لما يتمتع به القضاء من نزاهة وحياد,ولضمان حقوق وحريات الأفراد(الصحفيين خاصة)وحمايتها من تعسف الإدراة فيما لو أوكلت لها هذه المهمة.

-كفالة حق الصحفي على ما ينشره هو وعلى ما تنشره الصحيفة في إطار حق المؤلف.

تمهيد

تعتبر الصحافة المكتوبة وسيلة لنقل الأخبار و المعلومات التي لها تأثير في مصالح الناس ،و تثير اهتمامهم بأمانة و صدق، و هي قوة فعالة في التأثير على أفراد المجتمع وتتجاوب مع أمانيهم و آمالهم، وتقوم بالتوجيه و الإرشاد على كافة مستويات المجتمع و الأمة ،و تساهم الإسهام الفعلي في ترقية اهتمام الناس، وتتيح الصحافة للفرد السيطرة على ظروف التعرض للرسالة الإعلامية ،وذلك يعطي فرصة كافية لاستيعاب معناها و إعادة النظر في تفاصيلها ،و هي من أفضل الوسائل في الوصول إلى الجماهير المتخصصة و الجماهير صغيرة الحجم، لأن استخدام الوسائل الأخرى للوصول إلى هذه النوعية من الجماهير مكلف جدا.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحرية الصحافة

يرتبط حرية الرأي والتعبير كمبدئين مكملين لبعضهما بحقوق الإنسان الأساسية مع حرية الصحافة، التي تعد في الوقت ذاته كمهنة يمارسها القائم بالإعلام وكمنبر لتجسيد فيها حرية الرأي والتعبير لمختلف التيارات والتوجهات السياسية، الأيديولوجية والفكرية المتباينة حينا والمناقضة حينا آخر.

المطلب الأول: مفهوم حرية الممارسة الإعلامية

يرتبط معنى الصحافة هنا بوظيفتها في المجتمع باعتبارها رسالة تستهدف خدمة المجتمع، وبذلك خدمة الأفراد مما يؤكد ارتباطها بطبيعة الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأيديولوجي الذي تصدر فيه الصحيفة، وهو الأمر الذي أنتج المدارس الصحفية المتباينة فالصحافة المكتوبة هي مطبوع دوري، يصدر بانتظام في أوقات متقاربة أ و متباعدة في عدة نسخ، يعنى بجمع الأخبار والظواهر والقضايا التي تهم القراء، في جميع المجالات يحللها ويعلق عليها، وهي إما يوميات أو مجلات، ولكننا نقصر مصطلح الصحافة في دراستنا على اليوميات أي الصحافة اليومية وهي الجرائد.

و في عصرنا الحالي كثيرا ما تُلقّب الصحافة بالسلطة الرابعة إلى جانب السلطات التنفيذية والتشريعية، والقضائية، ولا عجب في هذا أبدا فكثيرا من زعماء هذا العصر يقرون بذلك فعلى سبيل المثال نذكر بعض التعريفات:

– **توماس جيفرسن** " الذي قال إذا كان لي حق الاختيار بين حكومة بد ون صحف ، أو صحف بدون حكومة ما ترددت في تفضيل الأخيرة لكن من الطرافة أن هذا الكلام قاله عندما كان شخصا عاديا، فلا غرابة في أنه هاجم الصحافة بعد أن أصبح هو رجل البيت الأبيض الأول.[1]

– أما " **كاسترو** " أحد رؤساء حكومة فنزيولا السابق فقد وصف أهمية الصحافة قائلا لا أخاف بوابة جهنم إذا فتحت بوجهي ولكن أرتعش من صرير قلم محرر صحيفة.

هذا الصرير الذي يتحدث عنه **كاسترو** هو نفسه الممارسة الصحفية التي يقصد بها مزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة ، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية.[2]

1– عماد، حسن مكاوي. **أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة**، ط 2، الدار المصرية اللبنانية، 2002، ص 68.

2– فتحي، حسين عامر. **حرية الاعلام والقانون**، العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، ص 129.

وفي الوطن العربي فإن مجالات تطبيق السياسة الإعلامية تتضح من خلال وجود أنظمة إعلامية تنحو منحا ليبراليا بإطلاق حق ممارسة العمل الصحفي للمواطنين جميعا، وأخرى ذات منحى اشتراكي مركزي والثالثة تأخذ بأسلوب القيد المسبق لدى الأجهزة الحكومية قبل مزاولة العمل الصحفي.

– في حين يذهب **فاروق أبو زيد** إلى تعريف الصحافة على أنها مهنة تحرير و إصدار المطبوعات الصحفية، كما يوضح على أن مفهوم الصحافة يختلف باختلاف الإيديولوجية التي تتبناها النظام الصحفي القائم في المجتمع، فالاتجاه الليبرالي يرى أن الصحافة أداة للتعبير عن حرية الفرد من خلال ممارسته لحقوقه السياسة و المدنية، أما الاتجاه الاشتراكي فيعرف الصحافة على أنها نشاط اجتماعي يقوم بنشر المعلومات التي تهم الرأي العام.[1]

– نجد تعريف الصحافة في الموسوعة العربية على أنها إحدى المهن التي تنقل الأحداث التي تجري في محيط المجتمع، وتساعد الناس على تكوين الآراء حول الشؤون الجارية من خلال الصحف و المجلات و الإذاعة و التلفزيون.

ومم سبق يمكن تعريف الصحافة المكتوبة هي عبارة عن مجموعة من الصحف، يتم إصدارها في مواعيد منتظمة، يومية أو أسبوعية أو شهرية، ويتم الاعتماد على هذه الصحافة في نقل جميع الأخبار والأحداث التي تمر بالإنسان سواء كانت هذه الأخبار سياسية،أو أخبار اقتصادية، أو أخبار اجتماعية،أو أخبار ثقافية،فهي تدخل لقلب الأحداث حتى تستطيع أن تنقل كل ما يتصل بالخبر بشكل جيد وموضوعي.

المطلب الثاني: مبادئ الممارسة الإعلامية

هناك مجموعة من المبادئ التي يجب أن يعمل عليها كل إعلامي يمارس العمل الصحافي وهي كالآتي:

– **المسؤولية:** وتعني التزام المصداقية والموضوعية والحياد فيما يكتبه الإعلامي لكي تكسب ثقة الرأي العام واحترامهم وتصديقه له.[2]

1– عماد، حسن مكاوي. نفس المرجع، ص 69.

2– محمد، سعد إبراهيم. **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، ط 3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 26.

والصحفيون الذين يسيئون استخدام هذه السلطة المتاحة لهم بحكم مهنتهم أو يوجهونها لدوافع الأنانية أو لأغراض غير جديرة يكونون قد خانوا الثقة الممنوحة لهم من الرأي العام.

- **الحرية :** إن حرية الصحافة هي من أجل الشعب ويجب على الصحفيين الدفاع عنها ضد أي انتهاك أو أي اعتداء من أي جهة سواء كانت عامة أو خاصة، وعلى الصحفيين أن يكونوا يقظين دائما وأن يتأكدوا من أن كل ما يهم الجمهور يجب أن يتم علانية.[1]

وذلك عن طريقة الدفاع عن حرية ممارسة المهنة و فق الضوابط المهنية الأخلاقية فلا يجب أن يقلل الإعلامي من شأن عمل الصحافة، وأن يصحح مسارات سوء عمل الصحافيين في حال انحرافهم عن أخلاقيات المهنة بالمناصحة والنقد المباح والابتعاد عن فرق عمل الفتنة المهنية.[2]

كما أن مفهوم الحرية والمسؤولية في الإعلام متلازمان ويكملان بعضهما البعض وأشار إلى أن إعلام المستقل المهني لا بد له من أن يحقق معادلة الحرية والمسؤولية فالعمل الإعلامي المهني مثل الطائر لا يحلق إلا بجناحين هما الحرية والمسؤولية، موضحا أن مفهوم المسؤولية يعتبر طوق نجاة وحماية للحرية الصحفية كما أن الالتزام بحدود المسؤولية المهنية والأخلاقية والقانونية يحمي المكتسبات في مجال الحريات الصحفية ، وأن مفهومي الحرية والمسؤولية يحميان بعضهما البعض. ونوه لوكالة الأنباء الأردنية(بترا)أنه إذا التزم الصحفي بالمعايير المهنية يكون قد أوفى بقدر كبير من التزاماته بجانب المسؤولية وربما يكون قد ألتزم بالكامل، موضحا أن المعايير المهنية تدخل في كل التفاصيل وجوانب العمل الإعلامي من جهته نقيب الصحفيين الأردني طارق المومني بين أن مفهوم الحرية في الصحافة يقابله دائما مفهوم المسؤولية وأنهما مفهومان متلازمان، مشيرا إلى أن مفهوم الحرية المطلقة تعني حالة من الفوضى ما لم تحدده بضوابط ومعايير وأن نظرية الحرية تقابلها نظرية المسؤولية الاجتماعية، ووصف المومني مفهوم المسؤولية بأنه حالة وعي الصحافة برسالتها وبأنه معيار الرشد للممارسة المهنية بينما وصف الحرية بأنها روح العمل الصحفي ، وأكد أنه اذا كان

1- عجال يونس وعطوي مليكة. **التنظيم الأخلاقي للصحفيين في دول العالم ، دراسة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية من خلال مواثيق الشرف**،دراسة لاخلاقيات الممارسة الاعلامية من خلال مواثيق الشرف الصحفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة،20018، ص04.

2- نفس المرجع، ص 09.

الصحفي على درجة عالية من المهنية والحرفية فبالضرورة يكون مؤهلا ليحقق معادلة الحرية والمسؤولية ويكون الأقل خطأ دائما فيما يكتب وينشر. [1]

من جهة أخرى يرى العديد من الخبراء أن هناك صراع بين الحرية والمسؤولية بحيث يواجه الصحفيون يوميا معضلات أثناء أداء عملهم الصحفي تتعلق بأخلاقيات المهنة ويضطرون في الكثير من الأحيان إلى ت حكيم ضمائرهم، نظرا للعواقب التي تترتب كلما ينشرون بخصوص الجمهور الذي يتوجهون إليه .

وبصفة عامة تهدف أخلاقيات المهنة الإعلامية إلى أن تكون دليلا يسترشد به الصحفي حتى يلتزم في عمله بالدقة والحياد والإنصاف والبحث الدائم عن الحقيقة.

- **الاستقلالية:** وهنا يجب أن يحافظ كل إعلامي على كرامته وأمانته في العمل، لأنه يدرك أنه إعلامي وصحافي يحمل رسالة خالدة، وله دور تنويري وتثقيفي موجه للمجتمع، وألا يكون متطفلاً ويرفض أن يكون أداة لتلميع الآخرين على حساب الآخرين.

- **التحلي بالمصداقية، الدقة والأمانة** : إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة الجيدة ويجب بدل كل جهد ممكن لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقا في نطاق الموضوع وأن تغطي القصة جميع الجوانب وتنشرها بعدالة، والمقالات والتحليلات والتعليقات أيضا يجب أن تتمسك بنفس مبادئ الدقة في التعرض للحقائق مثلما تفعل القصة الإخبارية حيث إن عملية تحري ذلك في كل كتابة الخبر والموضوع والحدث بشكل مهني وفق المصداقية من أجل كسب ثقة القارئ أو المشاهد أو المستمع[2].

- **عدم الانحياز** : وذلك من خلال الحرص على الكتابة بموضوعية، وأن يتم الفصل بين الرأي والعاطفة من جهة وما يكتبه الإعلامي من جهة أخرى، لأن الإعلامي يعتبر ناقلا للخبر وليس مصلحا اجتماعيا أو طبيبا نفسيا.

- **المحافظة على حقوق الآخرين** : بحيث يجب المحافظة على حقوق الآخرين ولا يجب أن يتعدى أو يتجاوز على حرياتهم، وكشف أسرار حياتهم الخاصة، ما لم تكن هناك قضية تعنى بكيان المجتمع، ومنها تلك الجرائم بمختلف أشكالها وصورها، وأيضا يجب أن يتحرى الإعلامي عند كتابة القصة الخبرية بإنصاف، بحيث يأخذ بجميع أقوال الأطراف وبحيادية تامة، ولكن له الحق في إبداء وجهة

1- فتحي، حسين عامر :**حرية الإعلام والقانون**، العربي للنشر و التوزيع، ط 1، 2012، ص 27 .

2- عجال يونس وعطوي مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

نظره الخاصة الشخصية مع إيضاح أنه رأي شخصي وخاص به ولا يمثل رأي الجريدة أو الموقع الذي يعمل به.

المطلب الثالث : مهام الصحافة المكتوبة في الجزائر

للصحيفة جمهورها الخاص الذي ليس بإمكانه التخلي عنها بسهولة أ و حتى استبدالها بالوسائل السمعية والبصرية والذي ينتظر دائما أن تفيده، هذه العلاقة الإرتباطية بين القارئ والصحيفة وإن كانت تحكمها العادة، إلا أنها تتوقف على مدى التزام الصحيفة بالسياسة التي ارتضاها القارئ، وتلبية احتياجاته رغم اختلافها وتفاوت أمزجة القراء، فالصحيفة الناجحة هي التي تستطيع أن توفق بِقَدر المستطاع بين الأمزجة المختلفة وتراعي متطلبات الأفراد ورغباتهم، التي تتغير م ع الزمن استجابة إلى مثيرات وحاجات مختلفة.

- المهمة الإخبارية:

تعتبر الوظيفة الإخبارية من الوظائف الأساسية التي تقوم بها مهنة الصحافة الحديثة بالموازاة مع التحولات التي بدأت تطرأ على الساحة الإعلامية لاسيما في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها وقد تمثلت هذه المهمة في بادئ الأمر في تولي الصحافة المكتوبة مهمة البحث عن الأخبار ونشرها دون أي تعليق ، ثم تطورت لتقوم بعملية تحليل الأخبار التي تنشرها والتعقيب عليها على النحو الذي أدى إلى ظهور صحافة الرأي.[1] فازدهرت فنون الكتابة الصحفية و على رأسها فن المقال الصحفي، وظهرت وظيفة التوعية والتثقيف والتأثير على الرأي العام ، هذه الوظيفة وجدت تصدي من طرف الحكومة.[2]

خضعت ممارسة مهنة الصحافة لعديد القوانين والضوابط الأخلاقية التي تسعى من خلالها السلطات العليا في البلاد إلى إخضاع الصحفيين لقواعد وأخلاقيات مهنة منذ سنة 1990 والى يومنا الحاضر وكم يكون من الصعب التميز بين ما يجب أن ينشر وبين ما يجب أن يترك في الوقت الذي تواجه فيه الوظيفة الإخبارية لمهنة الصحافة مشكلة حقيقية تتمثل في مدى قدرة الصحفي على التمييز بين الحماية التي تتطلبها بعض المصالح التي بإمكانها أن تتضرر من نشر بعض الأخبار الحساسة وبين

1-قيش فاتح. **وظائف الصحافة الإسلامية ووظائف الصحافة الحديثة** .مجلة الحقيقة ، جامعة إدرار، العدد 24 ، ص 338.

2- مختار، الأخضر السائحي.**الصحافة والقضاء: إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 112.

واجبه المهني الذي يتطلب منه تلبية طموحات الجمهور في الاطلاع على كل ما من شأنه أن يشبع حقه في الإعلام.

- مهمة التنمية وترقية المجتمع:

للصحافة كغيرها من وسائل الإعلام في المجتمعات المتخلفة أو النامية سياسات وأهداف تخدم أهداف التنمية، باعتبار الصحافة كما رأينا أداة للتوعية والإرشاد والتوجيه والتعليم الذي يستهدف إعادة بناء الوطن والمواطن من خلال برامج التنمية، وذلك لتخليص الأفراد والمجتمع من مخلفات الاستعمار في كل الميادين، ومساعدته على الاندماج مع متطلبات العصر في ميادينه المختلفة وخاصة الاقتصادية والعلمية والثقافية منها.[1]

- المهمة السياسية:

من غير الممكن أن يتم الحديث عن وظائف الصحافة الحديثة في الجزائر دون الوقوف عند وظيفتها السياسية التي تتشعب بدورها إلى عدد من الأدوار الفرعية مثل:

- مساهمتها الفعالة في إنجاح مختلف العمليات الانتخابية ، التي أصبحت أداة لتداول السلطة في الجزائر، وذلك من خلال التعريف بالشخصيات التي تترشح لتولي مصالح الشعب ، وإقصاء البعض الذين يسعون للوصول إلى السلطة خدمة لمصالحهم الشخصية، لاسيما في الحالات التي تتم فيها العمليات الانتخابية بصدق وشفافية.
- قيامها بشرح وتفصيل ونقد وتثمين مختلف البرامج السياسية والإصلاحية التي يقترحها المرشحون لتولي مختلف السلطات في الدولة مما أعطى للجمهور القدرة على اختيار البرامج التي تستجيب لأكبر عدد من طموحاته ورغباته إضافة إلى جعله على اتصال دائم بمختلف الخطط والسياسات التي تنوي الدولة تنفيذها في شتى القطاعات.
- كما أصبح للصحافة دور هام في تنوير الرأي العام بالجهود السياسية والدبلوماسية التي تقوم بها الدولة في الداخل والخارج.
- يضاف لكل هذا اهتمام الصحافة المكتوبة بتغطية مختلف المطالب الشعبية السياسية والنشاطات الحزبية والنقابية التي تطالب بحقوق معينة ، إلى جانب تغطيتها للثورات والمظاهرات

1- ختار، الأخضر السائحي. مرجع سبق ذكره، ص 112.

والاضطرابات التي يقودها الشعب الجزائري بغرض إصلاح وضعه السياسي والإجتماعي والاقتصادي.[1]

- باعتبار الصحافة هي السلطة الرابعة، فهي تقوم " بمهمة الرقيب العمومي " لحماية المجتمع وصيانته من الفساد والمخالفات وإساءة استخدام السلطة ربما نتكلم عن هذه الوظيفة فقط عندما نعرف مدى حرية الصحافة في المجتمع الذي تصدر فيه.

- مهمة الترفيه و التسلية:

مع ظهور الصحافة الجماهيرية وانخفاض سعر الصحيفة وخفض قيمة الاشتراك ظهرت المنافسة بين الصحف الجزائرية في جذب أكبر عدد من القراء مما استلزم عليها استحداث مواد صحفية مثيرة تزيد من إقبال القراء على الصحيفة، فظهرت بذلك وظيفة التسلية، وكانت بدايتها المسلسلات والروايات الأدبية الرفيعة، لتصل إلى المسلسلات البوليسية والمغامرات العاطفية أو القصص بمختلف أنواعها كما ظهرت الكلمات المتقطعة والأبراج وغيرها من الفنون الصحفية التي تستهدف التسلية .

ومن جهة أخرى فهي كمن يدس السم في العسل خاصة إذا كان المحتوى الترفيهي يحمل بذورا أيديولوجية تختفي وراء الطابع الهزلي أ و العاطفي القصص فماذ ا نقول عن وجودها في مجتمع يؤمن بالمثل القائل " إذا كان العمل مجهدة، فالفراغ مفسدة " ، هذا الكلام وإن ظهر عاميا فإن النظريات العلمية تثبته ولو بطريقة غير مباشرة نظرية المؤشرات الثقافية ل " ج،جربنر " وتصورات " أ . نوال نيومان " ، فهذه تُأكَد بأن اتجاهاتنا وسلوكياتنا السياسية أ و غير السياسية قد تتأثر بالمواد الترفيهية التي نتعر ض لها.

المبحث الثاني: واقع حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر

المطلب الأول: مسار حرية الرأي والتعبير والصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية

يتفق معظم فقهاء القانون على أن القوانين متخلفة ورجعية أي أنها تنظم العلاقات في الحاضر وضمن ما هو واقع وليس وفق ما يفترض أن يكون إلا أن في المجتمعات الأقل تطورا تقوم النصوص القانونية بدور مزدوج فهي تنظم العلاقات في الحاضر ويضاف إلى ذلك أنها متقدمة في تنظيم

1- قيش فاتح. مرجع سبق ذكره، ص 351.

العلاقات فيما يفترض أن يكون في حده الأدنى من مبادئ العدالة والحفاظ على الحقوق ترتبط عملية سن القوانين بالدرجة الأولى بطبيعة النظام ودواليب الحكم المشكلة له ومدى إشراك مختلف الأطراف في التشريع القانوني[1].

عرفت الجزائر صدور ثلاث قوانين عضوية للإعلام هي قانون 1982، قانون 1990 و قانون 2012، ولم يسن أي قانون عضوي للإعلام قبل سنة 1982، وهي فترة اتسمت بإصدار اللوائح التنظيمية والمراسيم المتعلقة بمهنة الصحفيّ إضافة إلى دستور 1963 الذي كان المرجعية الرئيسية للحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للجزائر خلال هذه الفترة في البناء المجتمع فكرا وعملا وفق النهج الاشتراكي.

تعتبر المادة 2 من قانون الإعلام 1982 بأن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين والتي دعمت في المادة رقم 3 التي تسمح بممارسة الحق في الإعلام "بكل حرية ضمن نطاق الخيارات الأيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني. لتوضح المادة 121 على أنه "لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف، فمفهوم النقد البناء وفق النظرة الاشتراكية للإعلام يتأسس على تحقيق وحماية الصالح العام[2].

نظرا لتغير السياق السياسي والمحيط الدولي مع ظهور أنماط اقتصادية جديدة قضت على الطابع الاشتراكي للتسيير الاقتصادي للمؤسسات، عززت الجزائر سياستها التشريعية انطلاقا من الاعتراف بمبدأ حرية الرأي والتعبير والصحافة مع إقرار التعددية الإعلامية انطلاقا من سن قانون للإعلام لسنة 1990[3].

حيث تمنح المادة الثانية منه "الحق في الإعلام للمواطن من خلال الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء، التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في

1- جمال، محمد الجعبي. **حرية الرأي والتعبير**، مجلة شؤون العصر، السنة السابعة، العدد 13، رجب- رمضان، 1424، أكتوبر- ديسمبر، 2003.

2- قانون رقم 82-1 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 6 فبراير 1982، يتضمن قانون الاعلام.

3- قانون رقم 90-7 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل3 ابريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام.

الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39 و 40 من الدستور." سمحت كذلك المادة 3 من ذات القانون "بممارسة الحق في الإعلام في إطار احترام الكرامة الإنسانية، الدفاع الوطني والسياسة الخارجية للجزائر"، فيما منحت المادة رقم 4 الحق في الإعلام للقطاع العام، الخواص أو الجمعيات ذات الطابع السياسي سواء كان مكتوبا مذاعا أو متلفزا.

نلاحظ أن هذا القانون جاء في سياق التعددية السياسية التي أقرها دستور 1989 والذي مهد لظهور أول قانون عضوي للإعلام ذات المنطلق التعددي من خلال فتح باب إنشاء الصحف الخاصة والتي أتاحت فرصة التنوع الصحفي كما منحت قدرا نسبيا من الحريات في مجال معالجة الأخبار ونشرها، وكذلك حرية إصدار الصحف، إذ حظيت الصحافة المكتوبة بهذا القانون كثيرا، الذي سبقته جملة من التعليمات الرئاسية والحكومية، كما تعطي المادة 14 من هذا القانون حرية إصدار النشريات شرط الحصول على ترخيص مسبق لتعج السوق الإعلامية بعناوين صحفية كثيرة، حيث "تدعم الإعلام العمومي والجهوي بإصدارات جديدة (النهار، العقيدة، العناب، الأوراس) ونشأت الصحف الخاصة:

, le nouvel hebdo, l'hebdo libéré, le quotidien d'Algérie, le soir d'Algérie اليوم، بريد الشرق، الشروق العربي والصحف الحزبية (المنقذ، النهضة، النبأ) والمتخصصة (الصح آفة، El Manchar، لتدعيم الإعلام العمومي، بعدما تم استرجاع أسبوعية المجاهد الى جبهة التحرير الوطني وحولت معظم الصحف العامة بفضل قانون الإعلام رقم 7/90 سنة 1990، إلى شركات مساهمة ذات مسؤولية محدودة تراقبها انتقاليا لجان وصية فيما تم تحريض أكبر عدد من المهنيين على اختيار طريق الصحافة الخاصة. كما أنشئت صحف حزبية خاصة السبيل حوالي 27 ألف نسخة (1993-1994) المقربة من حزب النهضة والإرشاد والتضامن المقربتان من حماس والبلاغ و (El Forkane)المقربتان من الجبهة الإسلامية للإنقاذ و (El Haq) المقربة من جبهة القوى الاشتراكية و (liberté)المقربة من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية و (L'éveil) المقربة من حزب الأمة، كما ظهرت فيما بعد عدة عناوين صحفية أخرى متنوعة في الملكية وفي طابع الصدور وحتى من حيث لغة النشر[1].

1- ناجي، عبد النور. **التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر**، دار الكتاب الحديث، 2010، ص ص 93- 94.

انتعشت حرية الصحافة خلال فترة التسعينيات من خلال كثرة وتباين العناوين الصحفية، إلا أن ذلك لم يدم طويلا لمرور الجزائر بظروف أمنية عصيبة ساهمت في الحد من الممارسة المهنية للصحافة ومن الحريات أيضا. فظهرت بوادر المطالبة بسن قانون إعلام جديد يساير المعطيات الجديدة بمختلف تداعياتها، فظهرت مشاريع قوانين كثيرة التي جمدت كلها ولم ترى النور لأسباب سياسية بالدرجة الأولى، تمثلت في: مشروع قانون 1998، مشروع قانون الإعلام 2000، مشروع قانون الإعلام لسنة 2001، مشروع قانون الإعلام 2002، مشروع قانون الإعلام 2003 التي تبنت في مجملها فكرة حرية الرأي والتعبير والصحافة.

بحثا عن حل وسط ارتأت السلطة إلى سن قانون إعلام جديد (قانون 2012 للإعلام) مواكبة للتطورات الحاصلة كما يمنح حريات أكبر من القانونين السابقين وخاصة لما تعرضت إلى النقد الشديد من قبل أسرة الصحافة المكتوبة لقانون العقوبات 2001، الذي اعتبروه ردعا لحرية الرأي والتعبير والصحافة تحديدا.

استهلت المادة الأولى من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 بذكر أهدف القانون وتحديد المبادئ والقواعد التي تحدد أطر ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، نظرا لتعرض قطاع الإعلام المكتوب في الجزائر إلى معوقات عديدة منذ سن أول قانون إعلام تعددي وذلك مسايرة لما مرت به الجزائر من ظروف سياسية، اقتصادية واجتماعية، إضافة إلى الفترة الأمنية العصيبة التي أثرت سلبا على الممارسة الصحفية كما عكس الأمر الفهم الخاطئ للحريات المتعلقة بالرأي والتعبير والصحافة.[1]

أقرت المادة الثانية من قانون 2012 للإعلام بحرية ممارسة نشاط الإعلام في ظل احترام 12 مبدأ من الثوابت الوطنية في الجزائر بمختلف تداعياتها، بالرغم من أن المادة رقم 11 تقر بحرية إصدار الصحف إلا أن المادة 12 تشترط الترخيص من قبل سلطة الضبط الصحافة المكتوبة كهيئة مخولة قانونا لتولي المهمة، التي لم تستحدث لغاية اليوم، الأمر الذي يعاب على قانون 2012 الذي لم تطبق معظم مواده وخاصة المتعلقة منها باستحداث هيئات تنظيمية للقطاع، وبعد تعديل قانون العقوبات 2012، ألغى عقوبة سجن الصحفي المتابع بتهم القذف جزئيا،أما بالنسبة لقانون الإعلام لسنة 2012

1- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام

فإنه عوض عقوبة سجن الصحفي المتابع بتهم القذف بغرامات مالية اعتبرت باهضه وفوق طاقة الصحفي ومؤسسته الإعلامية.

المطلب الثاني: الانحراف الإعلامي للصحافة المكتوبة في الجزائر

رغم كل الضوابط الأخلاقية والقانونية لحرية الصحافة المكتوبة المذكورة أنفا، يبقى الانحراف الإعلامي يلعب دورا بالغ الخطورة في خداع الرأي العام، وهذا ما يكشف الفرق بين النقد الموضوعي والمؤسس على الأحداث والوقائع، والنقد السلبي الذي يكتسي طابع تصفية حسابات أو التركيز على القناعات السياسية، أو التوجهات الإيديولوجية، التي تهدم الصالح العام أكثر من أن تخدمه ، بحيث نجد:

1- تجاوزات غير مقصودة بسبب نقص التكوين:

- الخلط بين حرية التعبير والقذف والتشهير

تضن بعض الصحف أنها تمارس الحرية الإعلامية في حين أنها تمارس الإثارة من خلال الخلط بين حرية التعبير والقذف والتشهير و المساس بالحريات الشخصية والتعرض إلى أسرارهم من خلال التشهير والقذف والشتم ،متجاهلة أن مهنة الصحافة يحكمها الضمير الأخلاقي قبل مواثيق الشرف و القوانين التي تضبط وتنظم مهنة المتاعب النبيلة.

وفي هدا الصدد نجد ما قامت به جريدة النهار ضد عدد من الصحفيين كعدلان ملاح، وعبدو السمار، وكدا شخصيات فنية ورياضية من خلال التشهير بهم وتصويرهم في وضعيات حساسة منافية لأخلاقيات المهنة.[1]

وفي نفس السياق أكد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في ندوة صحفية جمعته بمجموعة من الصحفيين من الصحافة المكتوبة بقصر الرئاسة، أكد أن التجاوزات غير المقصودة الناتجة عن نقص التكوين يتم تصحيحها ووضع الأصبع على العلة حتى لا تتكرر، لكن التجاوزات المقصودة فهي التجاوزات التي يعاقب عليها القانون ،موضحا في ذات السياق انه مستعد لمحاربة أشباه الصحفيين الذين شوهوا مهنة المتاعب الشريفة.

2- تجاوزات مقصودة تجر صاحبها إلى المسؤولية القانونية

1- التلفزيون العمومي الجزائري. الرئيس تبون حرية التعبير مضمونة من حقنا أن ندافع على سيادتنا ولن أتخلى عن إعلان نوفمبر ورسالة الشهداء ، مقطع فيديو من ندوة صحفية بقصر الرئاسة، 01 ماي 2020.

تشكل التجاوزات بسبب عدم احترام أخلاقيات المهنة سببا في رفع دعاوي إلى المحاكم من اجل التعويض عن القذف أو عن العنف أو الإرهاب، كما أن الجمهور العام الذي ينتظر من الصحافة المكتوبة التقيد بالحقيقة والنزاهة والإنصاف لا يزال يوجه نقدا مستمرا لوسائل الإعلام لكونها تتدخل في الحياة الخاصة للناس، وتلطخ سمعة الأفراد، وتغش الجمهور ، وتنتقد بدون قيد المسئولين في الحكومة ، وتنشر وتبث مواد الإثارة، وتزرع الإشاعات، وتركز على الأحداث السلبية وإغفال الايجابية منها، وتقديم مقالات مفبركة أو صور مركبة ، وعدم ذكر المصادر أو ذكر مصادر غير موجودة، وخلق نزاعات المصالح، والإحجام عن تصحيح أخطائها او الاعتراف بها ، بالإضافة إلى قبول الإكراميات والرشوة.

- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة :

ومن أمثلة الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، والتي يكون للصحافة المكتوبة دور هام في إيصالها نذكر :[1]

أ -جرائم التحريض والتنويه أو الإشادة:

- **التحريض** :هو خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المحرض، في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من ذلك، وجعلهم يصممون على ارتكابها.

- **التنويه والإشادة :** ويقصد به تحبيذ كل فعل مجرم، أي استحسانه وتأييده.

ب -جرائم النشر المحظور:

لقد حظر القانون نشر بعض الأخبار أ و الوقائع، أ و الإجراءات الواقعة أمام الجهات القضائية، وذلك لأنها تمس بالسير الحسن للقضاء واحتراما لشعور المتقاضين، كما جرم كذلك إذاعة الأسرار العسكرية لمساسها بالأمن والسيادة الوطنية.

ت -جرائم الإهانة:

وتستهدف الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية، والهيئات العمومية ، وكذلك الديانات السماوية والرسل، إضافة إلى جريمة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية ، و أعضاء الهيئات الدبلوماسية

1- جديوي سيد أحمد أمين. **حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر** .مجلة الدراسات القانونية والسياسي، العدد 05، 2017، ص 444.

و الإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام، والتي من شأنها المساس بشرفه واعتباره، وتتميز هذه الإهانةة أنها لا تتطلب الركن الأساسي في أي جريمة ألا وهو العلانية إلا في حالة واحدة التي تقع على رئيس الجمهورية.

2- **الجرائم المضرة بمصلحة الأفراد.**

أ -**جريمة القذف:**

القذف في اللغة هو الرمي والتوجيه ويقصد به في لغة القانون إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص، والقذف في جوهره توجيه معنى سيئ إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم ، وتعتبر جريمة القذف من أهم الجرائم الصحفية، وأكثرها شيوعا في مختلف المجتمعات، ومما نشير إليه أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، يعاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أ و مجرد التهديد به، وعلة تجريم القذف هي مساسه بشرف المجني عليه واعتباره، وتهديدهما بالخطر، وتتحقق هذه العلة بمجرد توافر العلانية .

ب -**جريمة السب:**

السب لغة هو الشتم، أما اصطلاحا فهو خدش شرف شخص واعتباره، عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معي نة إليه، غير أن العلانية، ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية ويقع أحيانا الخلط بين القذف والسب قفي الأصل يقصد بهما الاعتداء على الشرف وبالتالي يتفقان من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه، ولكنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة ، وهو ما يسمح بالتمييز بين القذف والسب، فالقذف يكون من خلال الادعاء أو الاتهام بواقعة محددة، أما السب فانه يتضمن إلصاق صفة أو عيب أو إي معنى شائن يحط من قدر المجني عليه ، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.[1]

ت -جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة

لقد طرح تعريف الحق في الحياة الخاصة أ و الحق في الخصوصية صعوبات كثيرة ترجع إلى كون ما يعتبر من صميم الحياة الخاصة يختلف من بلد لآخر ومن زمن لآخر ، والحق في الحياة الخاصة هو حق لكل إنسان في أن يحتفظ بشؤونه الخاصة، وتحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون استنادا إلى ضابط عمومي، وإنما مرجعه للشخص نفسه.

1- جديوي سيد أحمد أمين، مرجع سبق ذكره، 446.

ث –**جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح:**

ويقصد بحق الرد أو التصحيح حق كل شخص في تقديم، إيضاح بنفس الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أ و ضمنا، متى كان هذا النشر ماسا بمصالحه المادية أ و المعنوية، وذلك في إطار الضوابط التي يقررها القانون.

المطلب الثالث: معوقات حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر

يبدو واقع الصحافة المكتوبة في الجزائر اليوم، واقعا فريدا من نوعه حتى يكاد يكون نموذجا يُدرّس، ليس لتجربته المثمرة شكلا في بلد من العالم الثالث دخل عهد التّعددية السياسيّة والإعلامية قبل ثلاثة عقود، ولكن في فوضاه وغموضه الذي أصبح مكشوفا ويدركه جميع الفاعلون.

1- العوائق القانونية:

إن القوانين التي تنظم حرية الإعلام في الدول تتضمن عدة قيود بعضها تنظيمي وضروري وبعضها الأخر ليس من شأنه سوى الحد من ممارستها وإعاقة مسيرتها ومنها:

- **قيود قانونية على حرية الإصدار** وينبغي أن يبقى من حدود دائرة التنظيم لهذه الحرية
- **القيد المتعلق بالترخيص المسبق لإصدار الصحيفة**
- **قيود قانونية على حرية النشر** : وتتمثل في الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية والإجراءات المتعلقة بالتعطيل أو المصادرة للصحافة أو المؤسسة الإعلامية والغرامات المالية غير المتناسبة مع حجم الضرر.
- **تجريم السب والقذف** :وهذا ضروري إلا انه أحيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات، كما يستغل من جانب السلطات لفرض عقوبات مالية تعوق مطبوعات الأقلية.

2- العوائق السياسية:

تعد القيود السياسية إحدى أشهر القيود التي تعاني منها وسائل الإعلام والتي حازت عل اهتمام المنظمات الدولية وجاءت في أهم بنود ومواثيق حرية الإعلام.

- النقد السياسي سلوك عدائي

إن النقد السياسي الذي يمارسه الصحفيون في مقالاتهم التي يعلقون فيها على أعمال ومواقف المسئولين السياسيين في الشأن العام، لا يتقبله المسئولون السياسيون ويعتبرونه سلوكا عدائيا، بحيث أن مفهوم النقد السياسي عندهم، يجب أن يبق ضمن الحد المسموح به من قبلهم , وفي حال تجاوز

لهذا الحد فعندئذ تلاحق الصحيفة أمام القضاء ويتعرض المسئولون عما نشر فيها للعقوبة، بناء على دعاوى الحق العام أ و دعاوى الحق الشخصي المقدمة من المسئولين السياسيين , الدولة وهذه الحدود تتسع وتضيق وفقا لمدى تطبيق الديمقراطية في هذا النظام.[1]

- احتكار الإعلام العمومي للمعلومة الإعلامية الرسمية

أضحت وسائل الإعلام العمومية صاحبة الفضل والامتياز في بث كل الأنباء والمعلومات الرسمية، حيث أصبحت هذه الأخيرة في موقع احتكار لعملية نشر وبث الأخبار الرسمية عبر مختلف وسائل، مما يجعل المؤسسات الإعلامية الخاصة مجرد وسائل لنسخ واستنساخ مضامين الصحافة العمومية في مجال نشر المعلومة الرسمية.

وهذا ما أكده رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في الندوة الصحفية التي جمعته بالصحافة المكتوبة بمقر الرئاسة عند تصريحه ،أنه وحتى الصحفيين القدامى والمحترفين لا يعرفون مقر الرئاسة في العهدة الماضية،وأنه لأول مرة يفتح الباب للصحافة الخاصة من أجل حوار إعلامي ، موضحا أنه مع الحوار المسؤول .

- أولوية وأسبقية المؤسسات الإعلامية الموالية للسلطة

لا وجود لمجال للإعلام المحايد الذي يمارس نشاطه وفقا لمبادئ وأخلاقيات الممارسة الإعلامية فالأولوية في الحصول على مختلف المعلومات وبثها لوسائل الإعلام العمومي الرسمية، أو وسائل الإعلام الموالية للسلطة والمتخفية تحت مسمى قنوات خاصة، مما يجعل الإعلام في تصور السلطة إما إعلاما مواليا أ و إعلاما عدوا ، عملت السلطات على أبطال صفقة شراء " مجمع الخبر " من طرف **يسعد ربراب** " الرئيس المدير العام لشركة " سيفيتال " المعروف بمعارضته الشديدة للسلطة السياسية، ففي 15 جوان 2016 صدر حكم بتجميد الصفقة، مما يدل على سوء نية السلطات من خلال رفضها القاطع أن تتحول إدارة " مجمع الخبر " الذي تعرف جريدته رواجا كبيرا إلى شخص معارض للسلطة.

- تهديد غير مباشر للإعلاميين

1- بلخيري سعيدة. **معوقات حرية الصحافة في الجزائر** .مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال .كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، تخصص صحافة وإعلام الكتروني ، جامعة أم البواقي .الجزائر، 2017، ص 54 - 55.

لا تزال السلطة السياسية في الجزائر تعاني من عقدة الديمقراطية التي وجدت نفسها مكرهة على التعاطي مع بعض متطلباتها، فهي لا تزال متحفظة على وجوب الانفتاح على المجتمع بكل فئاته وشرائحه، ويظهر ذلك من خلال ملاحقة الصحفيين ، وتكميم أفواههم ، والتعسف في محاكمتهم والزج بهم في السجن ، وملاحقتهم في ساحات القضاء، وممارسة كل إشكال الضغوط عليهم بغية تدجينهم، كما يتعرض الإعلاميين إلى تهديدات مستمرة، مما يؤدي إلى خلق مناخ متوتر بين وسائل الإعلام ورجال السلطة، حيث تتحجج السلطات بهذه التهديدات غالبا بغياب المهنية والاحترافية لدى الإعلاميين.[1]

2- العوائق الاقتصادية

يعتبر الاحتكار الاقتصادي وسطوة المعلنين من أكثر المعوقات الاقتصادية التي تواجه الصحافة، إضافة إلى مشاكل الديون والمطابع والتوزيع، وهنا يمكن أن نحصر نوعين من الضغوط الاقتصادية التي تتعسف فيهما السلطات وهما التمويل و الإشهار.

- بروز فئة مالكة ومحتكرة للصحف والنشريات:

ففي الملكية الخاصة نلاحظ أن المؤسسات الإعلامية تتوجه بالدرجة الأولى إلى القوى الاقتصادية التي تساعدها على دعم وجودها واستمرارها كمؤسسة استثمارية تهدف إلى تحقيق الربح في إطار نظام السوق، وهو ما يعني وقوعها تحت طائلة الاستقطاب الاقتصادية المباشرة الناتجة عن تبعيتها لاحتكارات عامة او نوعية، مما يؤثر في معالجتها الموضوعية للأحداث وان تقع فريسة الاستقطاب الإعلاني تمنع قدرتها على النقد الموضوعي للمؤسسات المعلنة.[2]

- الأزمة الاقتصادية تعصف بعشرات الجرائد

عرفت الجزائر منذ عام 2014 أزمة اقتصادية حادة بفعل تراجع أسعار النفط في البورصة الدولية إلى ما دون الخمسين 50 دولار للبرميل ، حيث أدى ذلك إلى تراجع الاقتصاد وانتهاج سياسة تهدف إلى ترشيد النفقات وتوجيهها بصفة محكمة.

1- دراجي السعيد . **معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد28، ص 195.

2- نفس المرجع، ص 204.

وقد أثرت هذه الأزمة الاقتصادية على الممارسة الإعلامية في الجزائر وعلى الصحافة المكتوبة بصورة واضحة، ففي مجال النشريات الدورية أُجبرت 60 صحيفة على التوقف، بينها 26 جريدة يومية و 34 أسبوعية منذ 2014 من أصل 140 صحيفة تنشط في مجال الصحافة المكتوبة في البلاد.

- الإشهار آلة ضغط

تحول الإعلان أو الإشهار إلى آلة ضغط على الصحافة المكتوبة من خلال تقديم مصلحة المعلنين على مصلحة القراء واعتماد سياسة حرمان الصحف من الإعلانات عند اختلاف التوجهات السياسية أو الاقتصادية وهدا ما أكده الحراك الذي شهدته الجزائر يوم 22 فيفري 2019 لما حرمت العديد من الصحف من الإشهار العمومي بسبب تغطيتها للحراك ونشر مقالات متنوعة عن حقيقة هذا الحراك مثل جريدة البلاد وجريدة الشروق ، موجهة رسالة إلى جميع الجرائد مفادها أن كل جريدة تنعرج عن الخط المستقيم للسلطة ستواجه نفس المصير ، وقد توضح ذلك عندما تهرب الوزير الأول السابق نور الدين بدوي عن الإجابة على سؤال أحد الصحفيين بخصوص نزع الإشهار العمومي من شركتي الشروق والبلاد عندما قامتا بنقل مجريات الحراك وتغيير الموضوع كلية الى الحديث لا علاقة له بسؤال الصحفي من جريدة وذلك خلال ندوة صحفية جمعته برجال الإعلام والصحافة.[1]

رابعا :العوائق المهنية والاجتماعية

يعتبر العمل الصحفي رسالة إنسانية يؤديها الصحفي بأمانة لكنه في الكثير من الأحيان يواجه عقبات وعوائق مهنية تحول دون الوفاء بتأدية هذه الأمانة وأهمها صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر وتحكم السلطة في مصادر معلومات الصحيفة، بالإضافة إلى الرقابة الذاتية التي نقصد بها الرقابة التي يفرض ها الصحفيون على أنفسهم بالسكوت عما يغضب السلطة أو من بيده السلطة والتمويل.

1- دراجي سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 206.

خلاصة الفصل

كان منطلق حرية الرأي والتعبير والصحافة في القوانين الجزائرية يهدف إلى تكريس نظرة فلسفية ثابتة اتسمت بالنظرة الأحادية والدفاع عن التوجه الأيديولوجي للنهج الاشتراكي من خلال جعل الصحافة والقائم بالإعلام مناضل وموظف أكثر من كونه صحافي ممارس لمهنة الصحافة قبل إقرار التعددية، ليتغير المسار بعد التعددية إلى فسح مجال أوسع للحريات .

وبالتمعن في كم قوانين الإعلام التي عرفتها الجزائر يكشف الرغبة في خوض تجربة الحريات المتعلقة بالرأي والتعبير والصحافة التي سعى إليها الصحافيون والأسرة الإعلامية بشكل متواصل؛ كما يعكس العدد الهام من الدساتير (ستة دساتير متتالية) التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال الحراك المتواصل وسرعة وتيرة التغيير الحاصلة سياسيا توافقا ومتطلبات المجتمع الجزائري وآماله.

تمهيد:

الصحافة المكتوبة هي أقدم شكل من أشكال الصحافة، وقد عرفها قاموس Collins بأنها اسم، وتعني مهنة كتابة قصص إخبارية وتصويرها، أو تحريرها لصالح الصحف أو المجلات.

ورغم أننا نعيش في عالم رقمي متسارع، لا زالت الصحافة المطبوعة تشكل جزءًا هامًا من المزيج التسويقي، حيث يساعد الاستثمار في الصحافة المطبوعة الشركات على تعزيز وصولها إلى العملاء والزبائن المحتملين، والنجاح في تعرض جمهورها المستهدف لحملاتها الإعلامية وإشراكه بها.

المبحث الأول: دراسة ميدانية على جريدتي الخبر والبلاد

من خلال هذا الفصل سوف نقوم بإسقاط الجانب النظري على الواقع، وهذا على كل من جريدتي الخبر والبلاد كنموذج.

المطلب الأول: تعريف جريدة الخبر

تعتبر جريدة الخبر من المؤسسات الصحفية المتواجدة في جمهورية الجزائر، حيث كان أول إصدار عدد صحفي لها في عام 1990، كما يوجد مقرها الرسمي والرئيسي في عاصمة الجزائر، بحيث تسعى إلى تقديم المحتويات الصحفية والمواد الإعلامية باللغة العربية على أن تكون ذات توجه سياسي وطني.

بالتالي يكون من الضروري التركيز على أنَّ جريدة الخبر تعتبر من المؤسسات الصحفية الجزائرية اليومية والتي تقدم العدد الصحفي بشكل يومي، بحيث تستقطب ما يقارب 215 شخص إعلامي يعمل داخل أقسام جريدة الخبر الصحفي، بحيث تعتبر ملك لمؤسسة الخبر الجزائرية، كما أنها تركز على إنتاج يقارب 470,000 خبر بشكل يومي، بالإضافة إلى أنّها تركز على تقديم المعايير والمبادئ الإعلامية المرتبطة في الموضوعات الإخبارية من أهمها: الموضوعية، المصداقية، الشفافية في تصميم وإخراج وتنفيذ المواد الصحفية المختلفة.

لما عرفت النور بصدور العدد الأول لها في الفاتح نوفمبر عام 1990 وخلال مسيرة لم تتجاوز 10 سنوات تمكنت من احتلال المرتبة الأولى من حيث الانتشار في الجزائر فقد تجاوز سحبها عام 1998 ما يقارب 400 ألف نسخة يوميا ليرتفع إلى حوالي نصف مليون نسخة يوميا ، وقد صنفت في المرتبة الأولى من حيث المقروئية ، كما أنها ذات حضور جيد من حيث رصد المشاهد السياسية خاصة على المستوى المحلي ، وتزعم هذه الصحيفة أنها ذات خط تحريري إيديولوجي مستقل ، جاعلة من الحقيقة أسمى أهدافها ، ومن الجهة الأخرى صحيفة الخبر مناهضة للسلطة وناقدة لها ولأعمالها ، الأمر الذي جعلها تستحوذ على عقول شريحة من الجزائريين ، وتأكد هذا من خلال معهد ايمار الفرنسي لسبر الآراء الذي صنف جريدة الخبر في المرتبة الأولى من حيث المقروئية بنسبة 38 % مقارنة بباقي الجرائد الأخرى.

المطلب الثاني: تعريف جريدة البلاد

اعتبر جريدة البلاد الجزائرية من المؤسسات الصحفية المتواجدة في جمهورية الجزائر، كما كان أول إصدار عدد صحفي لها في نوفمبر عام 1999، حيث تسعى إلى تقديم المحتويات الإعلامية والصحفية باللغة العربية، وذلك من مقرها الرسمي والرئيسي المتواجد في 41 ديدوش مراد في الجزائر . وبالتالي يكون من الضروري التركيز على أنَّ جريدة البلاد من المؤسسات الصحفية التي تصدر عددها الصحفي بشكل يومي، بحيث تركز على المواد الصحفية المطروحة على الساحة الإعلامية في الجزائر حيث تركز أيضاً تقديم المواد الإعلامية التي تخدم التوجه السياسي.

سعت جريدة البلاد الجزائرية إلى تقديم المواد الإعلامية التي تشتمل على أهداف مختلفة، بحيث تؤكد على أهمية المصلحة العامة المرتبطة بالقضايا الجزائرية المحلية أو الدولية، بالإضافة إلى خدمة الأمة العربية والإسلامية، كما ساهمت في التركيز على تناول القضايا المرتبطة في القضية الفلسطينية والتراث الشعبي الفلسطيني وذلك على اعتبار أنّها قضية عالمية وعربية نابعة من كافة المؤسسات الصحفية.

بالإضافة إلى ذلك لا بُدَّ من التأكيد على أنَّ جريدة البلاد ساهمت في نقل كافة الوقائع المعلومات الإعلامية والحقائق حيال القضايا أو الموضوعات الإخبارية ذات المجالات المختلفة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو القضايا المرتبطة بالعادات والتقاليد المجتمعية في الجزائر، كما ساهمت في تخصيص مجموعة من الزوايا؛ وذلك من أجل تفريق اللقاءات الصحفية مع العديد من الشخصيات الحوارية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ذات الخبرة في مجال الموضوع الإخباري المقدم.

كما ركزت جريدة البلاد الجزائرية على الالتزام بالآداب العامة والأخلاقيات الإعلامية التي تم اعتمادها ضمن مواثيق الشرف الصحفي العامة في الجزائر، والتي تساهم في تقديم كل ما هو حصري وجديد بمصداقية وموضوعية وبوضوح تام، مع أهمية توسيع هامش الحريات العامة وافساح المجال أمام حق التعبير أمام الجمهور الإعلامي الجزائر؛ وذلك من أجل تقديم الرسالة الإعلامية بشكل يؤثر

على صمام الأمان لكل الموضوعات الإخبارية المطروحة على الساحة الإعلامية في الجزائر سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو مرتبطة في المعتقدات الدينية أو الجماعات العرقية وغيرها.

المطلب الثالث: نتائج الدراسة

بعد تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع الدراسة وإسقاط التحليل الكيفي للبيانات المجمعة توصلنا إلى رصد النتائج العامة للدراسة والمتمثلة في:

- فيما يتعلق بالممارسة الإعلامية:

- أن التخصص ليس من شروط التوظيف في كلتا الجريدتين المهم بالنسبة لهما هو الكفاءة والتحكم في اللغتين العربية والفرنسية اللتين يتم التعامل بهما داخل وخارج الجريدتين.
- اغلب المحررين للجريدتين هم صحفيين بالدرجة الأولى ثم رؤساء أقسام.
- يحضي الصحفيين بجريدة الخبر باستقرار مهني أحسن من جريدة البلاد.
- الكفاءة المهنية هي المعيار الأول لتولي مناصب المسؤولية بكلتا الجريدتين وليس الشهادة أ و الأقدمية.
- هروب الصحفيين في كلتا الجريدتين من مناصب مسؤولية الأقسام لتفادي الضغطات وعدم تناسب الجهد المبذول مع المقابل المادي الممنوح.
- الصورة الحسنة وكبر الجريدتين في المجتمع والساحة الإعلامية السبب الرئيسي في عدم تغيير مكان العمل فلا بديل أحسن من جريدة الخبر وجريدة البلاد في الصحافة الوطنية
- جريدة الخبر تشترط الخبرة المهنية أ و الشهادة الأكاديمية في الصحافة من اجل التوظيف ومقارنة بجريدة البلاد فإنها توظف صحفيين لم يسبق لهم التكوين الصحفي أ و التكوين الجامعي بالصحافة.
- فرض الجريدتين تربص قبلي على طالبي العمل الذين تم اختيارهم دون أي عقد أ و وثيقة تثبت انتسابهم للجريدة.
- لا يتجاوز التربص بجريدة الخبر ثلاث أشهر ومقارنة بجريدة البلاد فإنها توظف المتربصين لفترات طويلة جدا تتجاوز في بعض الحالات سنة كاملة دون مقابل مادي رغم نشرها لمقالاتهم مستغلة البطالة وحب العمل الإعلامي.

- الصحفيين العاملين بجريدة الخبر أكثر ارتياح من صحفيي جريدة البلاد اليومية الذين يتعرضون لقيود إدارية على مستوى إدارة المؤسسة كالتمييز – غياب الثقة والتدخل في شؤون العمل – الاحتقار المهني – التهميش – سوء المعاملة غياب التشجيع والثناء.
- أكبر تحفيز للصحفيين بكلتا الجريدتين هو رضي القارئ على ما يكتبونه خاصة القراء من الطبقة المثقفة المتابعة والمقيمة لعملهم.
- يحظى الصحفيين بجريدة الخبر بحرية التصرف في العمل في إطار متفق عليه وتحت إشراف رئيس القسم، ومقارنة بجريدة البلاد فان المسؤولين لا يسمحون للصحفيين الجدد بتقديم مقترحات أثناء اتخاذ القرارات المرتبطة بعملهم وحرية الممارسة الإعلامية يحكمها التمييز حسب متغير الجنس وقدماء المهنة.
- يمارس اغلب الصحفيين من كلتا الجريدتين الرقابة الذاتية على ما يكتبونه خاصة عند كتابة المواضيع السياسية، وهي المواضيع التي تتطلب طلب الإذن من رئاسة التحرير.
- إشراف مسئولي جريدة الخبر على الصحفيين الجدد والمتربصين ومقارنة بجريدة البلاد فإن هذه الفئة تعاني التهميش وعدم ثقة الإدارة بأعمالها.

– فيما يتعلق بالضغوطات التي تقيد حرية الممارسة الصحفية

- الصحافة الجزائرية لا ت حظ ى بمناخ ايجابي للعمل الصحفي المهني الكامل والصافي مئة بالمئة سواء من الناحية السياسية أ و التشريعية أ و المهنية.
- الصحافة الجزائرية تعاني من ضغوط سياسية وترتبط مصالحها بصورة مباشرة مع أجهزة الدولة التي تملك حق المنح والمنع وخاصة على مستوى الإشهار والطباعة.
- التحايل السياسي للنظام الجزائري في إدارته لملف حرية الصحافة من اجل تحسين صورتها على المستوى الدولي.
- تعذر و صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات والأخبار الرسمية وغير الرسمية من قبل الصحفيين نظرا لاحتكار المصادر الحكومية للمعلومات تقييدا لحرية الصحافة.
- منع الصحافة المكتوبة من تغطية النشاطات الخاصة بالرئاسة والقيام فقط بنقل التقرير المفصل على مقاس السلطة المعد من طرف الإعلام الرسمي المحتكر للمعلومة.
- الصحافة الجزائرية تعاني من ضغوطات تشريعية من خلال ترك ثغرات في نص القوانين من اجل خلق تهم في حق الصحفيين متى شاءت الحكومة والنظام.

- التشريعات الإعلامية الجزائرية ترفع من سقف حرية الصحافة المكتوبة بالجزائر لكن واقع الممارسة الإعلامية يقول عكس ذلك.
- تعيش الصحافة الجزائرية تحت نيران بيئة تشريعية ضاغطة تنطوي على حيل مختلفة تتيح للسلطة في أي وقت مطاردة الصحافة والصحفيين بألوان مختلفة من العقوبات.
- الصحفي الجزائري معرض للسجن في أي وقت استنادا لقانون العقوبات رغم رفع العقوبة السالبة عنه في القانون العضوي الساري العمل بنصوصه، وما زاد الطين بلة هو الغرامات المالية الباهظة التي صدرت في حق الصحفيين الفقراء التي قد تصل إلى50 مليون سنتم.
- الصحفيين الجزائريين لا يؤمنون بالضغوط الاجتماعية ولا يعتبرونها عائقا لعملهم.
- العادات والتقاليد والدين الإسلامي لا تعد ضغوط اجتماعية تعيق عمل الصحفيين كونهم ينتمون إلى نفس المجتمع ودينهم واحد.
- تحقيق الحرية الفردية لفئات معينة ليست من مطالب وطموحات الصحافة الجزائرية.
- يعاني الصحفيين الجزائريين من ضغوط مهنية واقتصادية.
- 50 % من الصحفيين بالصحافة المكتوبة الجزائرية لا يتقاضون أجورهم مقابل عملهم واغلبهم متربصين متعاونين ومراسلين.
- حصول الص حفي على اجر ضعيف بالجريدتين مقارنة بمجهوده المهني يتراوح بين 15000و 40000 دج.
- الأجر المالي الذي يتحصل عليه الصحفيين العاملين بالجريدتين لا يتناسب حتى مع متطلبات المعيشة.

- اقتراحات تحسين ظروف حرية الصحافة المكتوبة

خيارات عديدة يقترحها الصحفيين بالجريدتين من اجل النهوض بالممارسة الإعلامية سواء من ناحية الحد من تجاوز الممارسات الصحفية غير الأخلاقية على حرية الصحافة، وكذلك الحد من الضغوطات التي تحول دون تحقيق حرية الممارسة الإعلامية في الصحافة المكتوبة و من أهم هذه الاقتراحات:

- من جهة الضغوط المقيدة لحرية الصحافة المكتوبة نجد:

- الضغط المنظم على الحكومة وتعديل التشريعات المقيدة لحرية الصحافة في الجزائر.

- سن نصوص واضحة ومفصلة لا تقبل التأويل ولا تترك المجال لظلم الصحفي والمؤسسات الصحفية في أي وقت.
- جعل الصحيفة ومسؤولي النشر يتحملون جزء من الغرامة المالية المسنة ضد الصحف يين
- رفع احتكار الدولة على إصدار الصحف والتصرف في الإشهار العمومي والطباعة وفتح المجال للاستثمار والمنافسة الشريفة في هذا المجال لتفادي خدمة الصحف للسلطة والنظام.
- رفع الاحتكار على المعلومة وتسهيل الوصول إلى مصادر الخبر وترك حرية المعالجة الإعلامية حسب ما يراه الصحفي.
- فصل السلطة الرابعة عن باقي السلطات وتمثيلها يكون تحت إشراف صحفيين مختصين من الجرائد العمومية والمستقلة.
- إبعاد رجال المال والأعمال عن مهنة الصحافة الشريفة.
- تحسين ظروف عمل الصحفي خاصة من الناحية المادية ومراقبة أرباب العمل للحد من التجاوزات المقصودة في حق هذه الفئة الضعيفة.
- تطبيق الضمانات الممنوحة للصحفيين في قانون الإعلام لسنة 2012 على ارض الواقع حماية للصحفيين من سطوة أرباب العمل خاصة فيما يتعلق بمدة التربص، العقد و الأجر.
- الاعتماد على أهل التخصص للعمل في الصحافة المكتوبة لامتصاص البطالة خاصة وان مجال عمل حاملي شهادة علوم الإعلام والاتصال جد محدود في الوظيف العمومي.

خلاصة الفصل:

الصحافة المكتوبة الجزائرية عاشت تجارب متعددة في صراعاتها المتكررة مع السلطة والنظام الحاكم تكللت بنجاحات وإخفاقات متنوعة، أفرزت في نهاية المطاف مكسب ثمين لحرية الصحافة في الجزائر ألا وهو التعددية الإعلامية ،لما اختارت أن تسلك النهج الديمقراطي و تكييف قوانينها مع هذا التوجه ، خاصة مع تصاعد الأصوات المنادية بضرورة نشر الديمقراطية في العالم ، أين ازداد طرح قضايا الحقوق والحريات على المستوى الدولي والمحلي وعلى رأسها حرية الإعلام والصحافة ، لكن على العموم تبقى الصحافة المكتوبة في الجزائر و لا تزال صحافة سلطة ، رغم المحاولات المتعددة التي كان يرتجى منها أن ترتقي بالحرية إلى مستوى يجعلها تفي لتضحيات الشعب الجزائري المتعطش للحرية ، لكن هذه المحاولات اصطدمت بواقع مر يتمثل في جملة من الضغوطات نتيجة وجود العديد من العراقيل التي تعيق عمل الصحفي أثناء ممارسته المهنية ، فمنها ما هو ذو صبغة قانون ية ومنها ما هو ذو طبيعة اقتصادية ، ومنها ما هو ذو خلفية سياسية هذا إلى جانب الضغوطات التي تعترضه في مؤسسته الإعلامية مما يؤدي إلى ضعف قدراته الذاتية وطاقته الإنتاجية و مردوديته في العمل.

خـاتمــة

تعد حرية التعبير وإبداء الرأي من قبيل الحقوق المقدسة للإنسان، والتي تعتبر حرية الصحافة أهم تجسيداتها، فهي تعني في المقام الأول عدم خضوعها للرقابة والترخيص والضرائب، وتمكين رؤساء تحرير الصحف من صلاحية تقرير سياسة الصحيفة ،وكذا الحق في التحقيق والحصول على المعلومات، وأيضا حرية نشر هذه المعلومات والآراء، وذلك حتى تتحقق الأهمية المرجوة من الصحافة، وكون الصحافة لن يتأتى لها أن تؤدي الدور المنوط بها وتتحقق الأهمية المرجوة منها إلا بكفالة حريتها، وحتى لا تتحول هذه الحرية إلى فوضى فإننا نرى أنه من المهم جدا تحديد هذه الأهمية بدقة، ونبين أيضا على أنه بالرغم من أهمية هذه الحرية فتبقى حرية محدودة لاعتبارات سنتطرق لها لاحقا.

قائمة المراجع:

- **القوانين :**

1) قانون رقم 82-1 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 6 فبراير 1982، يتضمن قانون الاعلام.

2) قانون رقم 90-7 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل3 ابريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام.

3) قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

- **الكتب باللغة العربية:**

4) إبراهيم بن عبد العزيز الدعليج. **مناهج وطرق البحث العلمي**، دار صفاء للنشر، الأردن.

5) أحمد بن موسى. **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط 02، الجزائر 2005.

6) أحمد حسين الرفاعي. **منهج البحث العلمي (تطبيقات إدارية واقتصادية)**، دار وائل للنشر،ط 05، الأردن، 2007.

7) جمال، محمد الجعبي. **حرية الرأي والتعبير**، مجلة شؤون العصر، السنة السابعة، العدد 13، رجب- رمضان، 1424، أكتوبر- ديسمبر، 2003.

8) حسن عماد مكاوي. **أخلاقيات العمل الإعلامي – دراسة مقارنة-**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.

9) حمزة محمد دودين، **التحليل الإحصائي المتقدم للبيانات باستخدام spss**، دار الميسر للنشر، الأردن، 2010.

10) ختار، الأخضر السائحي.**الصحافة والقضاء: إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

11) د / حامد عبد الماجد. **مقدمة في منهجية ودراسة وطرق بحث الظواهر السياسية** ، 2000.

12) د/ صلاح الدين فوزي. **المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية**، دار النهضة العربية، 2000.

13) ربحي مصطفى عليان. **طرق جمع البيانات والمعلومات لأغراض البحث العلمي**، دار صفاء للنشر، الأردن، 2009.

14) عبد الحافظ العوامة.**أساليب البحث العلمي**، المكتبة الوطنية، عمان الأردن، 1997.

15) عماد، حسن مكاوي. **أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة**، ط 2، الدار المصرية اللبنانية، 2002.

16) فتحي، حسين عامر. **حرية الاعلام والقانون**، العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2012.

17) فتحي، حسين عامر :**حرية الإعلام والقانون**، العربي للنشر و التوزيع، ط 1، 2012.

18) قيش فاتح. **وظائف الصحافة الإسلامية ووظائف الصحافة الحديثة** .مجلة الحقيقة ، جامعة إدرار، العدد24 .

19) محمد، سعد إبراهيم. **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، ط 3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

20) مختار الصحاح. للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . ترتيب محمود خاطر ، طبعة دار المعارف ، 1990.

21) ناجي، عبد النور. **التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر**، دار الكتاب الحديث، 2010.

- الرسائل والمذكرات:

22) بلخيري سعيدة. **معوقات حرية الصحافة في الجزائر** .مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال .كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، تخصص صحافة وإعلام الكتروني ، جامعة أم البواقي .الجزائر، 2017 .

- المجلات والندوات:

23) التلفزيون العمومي الجزائري. الرئيس تبون حرية التعبير مضمونة من حقنا أن ندافع على سيادتنا ولن أتخلى عن إعلان نوفمبر ورسالة الشهداء ، مقطع فيديو من ندوة صحفية بقصر الرئاسة، 01 ماي 2020.

24) جديوي سيد أحمد أمين. **حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر** .مجلة الدراسات القانونية والسياسي، العدد 05، 2017.

25) دراجي السعيد . **معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر** .مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد28.

26) عجال يونس وعطوي مليكة. **التنظيم الأخلاقي للصحفيين في دول العالم ، دراسة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية من خلال مواثيق الشرف**،دراسة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية من خلال مواثيق الشرف الصحفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة،2018.

الكتب الأجنبية:

27) Robert CHARVINE et JEAN jaques SUEUR, **droit de l'homme et liberté de la personne** deuxième édition, LITEC, paris, 1997.